

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصلاة [12] باب في

سجود السهو 4

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فهذا هو مجلسنا الواحد والعشرون من شهر - 00:00:00

في كتاب الصلاة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للأمام أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي. رحمة الله تعالى ورضي عن عنه ونفعنا بعلومناه في الدارين. وما زلنا مع الباب الذي عقده الشيخ رحمة الله رحمة واسعة. في آآ - 00:00:20

ودي السهو. وكنا وصلنا لقول المصنف رحمة الله ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور. وسهوه حال قدوته يحمله امامه. فلو ظن سلامه فسلم فبان سلم معه ولا سجود. آآ هنا المصنف رحمة الله بيتكلم عن مسألة اخرى فيما لو شك - 00:00:40

بعد السلام في ترك ركن من اركان الصلاة. عرفنا في الدروس الماضية ان سجود السهو له اسباب منها ان يترك ما امورا وهذا المأمور اما ان يكون ركنا من الاركان واما ان يكون سنة من سنن الابعاد. فحينئذ يسن له ان يسجد للسهو - 00:01:10

قبل السلام. طيب الان هو سلم وبعد ما سلم شك. هل ترك ركنا من الاركان؟ او اتى على جميع الاركان كان آآ المصنف رحمة الله تعالى بيقول اذا شك بعد السلام في ترك ركن من الاركان فانه لا يؤثر - 00:01:30

على صلاته على المشهور. لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام. لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام. يعني ان الظاهر انه اتم اه صلاته. اه هذا هو المشهور في مقابلة وجه اخر ضعيف - 00:01:50

انه يؤثر يعني الشك هذا الذي يكون بعد اه سلامه من الصلاة يؤثر لأن الاصل عدم الفعل فعلى ذلك كيبني على المتيقن ويُسجد كما آآ لو كان في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل. طيب لو انه طال الفصل قالوا في - 00:02:10

الحالة يستأنف كما في اصل الروضة. آآ لكن المشهور كما قلنا ان هذا الشك بعد السلام لا يؤثر على الصلاة وبالتالي لا يسجد للسهو. ثم قال بعد ذلك وسهو حال قدوته يحمله امامه. وسهوه حال قدوته - 00:02:30

يعني آآ حال ائتمامه بالأمام كان آآ سها مسلا عن التشهد الاول. ففي هذه حال يحمله الإمام كما انه يحمل عنه الجهر في الصورة ويحمل عنه كذلك السورة وغير ذلك من - 00:02:50

امور الصلاة. والأمام كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ضامن. فهو يتحمل سهو المأمور اه فقال الشيخ رحمة الله وسهو حال قدوته يحمله الإمام. يبقى الان لو ان المأمور سهى عن التشهد الاول وقام الى - 00:03:10

والإمام جالس في التشهد الاول. يبقى في هذه الحالة سيعود المأمور مرة اخرى من اجل ان يتبع الإمام ويأتي بالتشهد الاول طيب هل هذا القيام الزائد في صلاة المأمور هل يؤثر على صحة الصلاة؟ الجواب لا يؤثر. وهذا السهو الذي - 00:03:30

من المأمور يتحمله الإمام. قال فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه سجود ودي صورة اخرى من السور اللي ممكن تحصل في سهو المأمور. يظن ان الإمام قد سلم. فسلم المأمور - 00:03:50

ظنا ان الإمام قد سلم من صلاته. فبان خلافه. فبان ان الإمام لم يسلم. وفي هذه الحالة اه سيسلم مع تمام. طيب السلام الذي وقع من المأمور اولا السلام الذي وقع من المأمور اولا. هذا لا يؤثر في صحة الصلاة - 00:04:10

طيب هل يسجد للسهو؟ لا يسجد ايضا للسهو لأن السهو كان حال الاقتداء. واحنا اتفقنا الان ان السهو اذا كان حال الاقتداء فهذا لا

يؤثر وبالتالي لا يسجد للسهو. فهذه صورة اخرى اتى بها المصنف رحمة الله تعالى. ليبيين لنا - 00:04:30
ان سهو المأموم يتحمله الامام. قال بعد ذلك ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد.
لو ذكر في تشهده يعني في تشهده - 00:04:50

الاخير انه ترك ركنا من الاركان غير النية وغير التكبيرة. ماذا يصنع في هذه الحالة لو تذكر انه ترك ركنا من الاركان
ينتظر سلام الامام فاذا سلم الامام قام الى - 00:05:10

ركعته يعني التي فاتت بفوائط الركن. مثال ذلك ترك سجدة من ركعة آآ من الركعة الثالثة فهمنا الان فماذا يصنع في هذه الحالة؟ هنا
سينتظر سلام الامام ويقوم ويأتي برکعة. طيب نفترض انه تذكر ان - 00:05:30

انه اه ترك سجدة من الركعة الاخيرة فهنا آآ سينتظر سلام الامام ثم يأتي بسجدة اللي هي تركها ثم يتشهد ثم يصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم يسلم طيب آآ هنا بيقول الشيخ رحمة الله آآ ولا يسجد يعني ايه ولا يسجد؟ يعني لا يسجد لو كان هذا - 00:05:53
السهو حال الاقتداء لا يسجد لو كان هذا السهو حال الاقتداء. كما عرفنا لان الامام يتتحمل سهو المأموم. آآ طيب نفترض الان ان آآ
الشخص هذا تذكر انه لم ينوي. او تذكر انه لم يكبر الاحرام - 00:06:18

يبقى في هذه الحالة هو في غير صلاة اصلا. لان الصلاة لا تنعقد بغير نية. والصلوة لا تنعقد بغير تكبيرة الاحرام. لذلك احنا قلنا ايه؟ لو
انه تذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير. لانه لو كان قد تذكر انه - 00:06:40

ترك التكبير او ترك النية فهو في غير صلاة اصلا. بخلاف ما لو ترك ركنا اخر غير هذه الاركان كان ترك مثلا ركوعا او ترك سجدة
على النحو الذي فصلناه فهنا سينتظر سلام الامام ويأتي هو بهذا الركن. او يأتي - 00:07:00

ركعة على التفصيل الذي ذكرناه ثم يتشهد ويسلم ولا يسجد لان هذا السهو وقع حال الاقتداء قال رحمة الله تعالى وسهو بعد سلامه لا
يحمله. يبقى هذه الصورة الثانية لو وقع السهو من المأموم بعد - 00:07:20

ده سلام الامام. فهو في هذه الحالة لا يتحمل الامام هذا السهو. لان السهو وقع متى؟ وقع بعد انتهاء قدوة طيب ما سورة ذلك؟ يقول
الشيخ رحمة الله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد - 00:07:40

ويلحقه سهو امامه. فلو سلم المأموم بسلام امامه بنى وسجد. آآ سلم بسلام الامام وبعد ما سلم تذكر انه ترك ركنا من الارkan. فماذا
يصنع؟ يبقى هنا سيبني يا ابني يعني ايه؟ يعني يأتي آآ بالنقص الذي فاته ويسجد للسهو. لماذا سيسجد للسهو هنا - 00:08:03

اه لان السهو وقع منه حال اه انتهاء الاقتداء. يعني هو الان قام من اجل ان يأتي ركتين باعتبار ان هو داخل الصلاة متأخر. فاته
ركتين ودخل مع الامام في ركتين. في الصلاة الرباعية - 00:08:33

وهو آآ يأتي بالركعات التي فاتته سهي هل يسجد للسهو ولا لا يسجد؟ اه هنا يسجد للسهو. لان هذا السهو وقع منه بعد انتهاء القدوة.
لان هذا السهو وقع منه - 00:08:53

بعد انتهاء القدوة. طيب الشيخ هنا بعد ذلك بيقول ويلحقه سهو امامه. نفترض بقى ان المأموم لم يسهو وانما الذي تقىسها هو الامام.
هل يسجد المأموم مع الامام ولا لا يسجد؟ اه هنا في هذه الحالة نقول انما جعل الامام ليؤتم به - 00:09:09

فاذا سجد الامام للسهو فانه يجب على المأموم ان يسجد للسهو. حتى وان لم يسهو هو في صلاته. ولهذا يقول الشيخ ويلحقو سهو
امام ويلحقو يعني المأموم سهو. امامه كما يحمل الامام سهواه هو. قال - 00:09:29

شيخ رحمة الله فان سجد لزمه متابعته. فان سجد يعني ان سجد الامام لزم المأموم ان يتبعه. طيب نفترض ايه دي ترك متابعة
الامام عمدا. ففي هذه الحالة بطلت صلاته. في هذه الحالة بطلت صلاته - 00:09:49

طرف اه الروضة كاصلها اه استثناء. ما هو هذا الاستثناء؟ استثناء فيما لو تبين للمأموم ان الامام محدث فهنا لا يلحقه سهو الامام ولا
يحمل الامام في المقابل سهو المأموم. يعني بعد ما آآ فرغ - 00:10:09

ومن صلاته تبين انه كان يصلى وهو على حدث. يبقى كل سهو لا يتحمله الامام عن المأموم. وفي المقابل ولا يلحق المأموم سهو
الامام. آآ قال الشيخ رحمة الله تعالى والا فيسجد على النص - 00:10:29

والا يعني وان لم يسجد امامه فيسجد هو. يعني نفترض الان ان الامام اعترى تراه شيء من السهو. ترك مثلا التشهد الاول او آآ غير ذلك. ولم يسجد للسهو رأى ان سجود السهو سنة وبعض الائمة يقول لا اريد ان اشوش على المصليين فيترك سجود السهو -

00:10:47

وان كان هذا خلاف السنة لكن نفترض انه حصل ذلك ولم يسجد الامام للسهو. ماذا ينبغي على المأموم؟ الشيخ يقول فيسجد هو يعني يسجد المأموم في هذه الحالة على النص يعني على ما نص عليه الامام الشافعی. لماذا؟ لطرق -
الخلل الى صلاته. لطرق الخلل الى صلاته. صلاة المأموم مربوطة بصلة الامام. فلا يملوا فالامام لو الى صلاته خلل يتطرق ايضا الى صلاة المأموم. لهذا ينبغي على المأموم ان يجبر هذا الخلل بالسجود -
00:11:37

هذا على النص. وفي قول مخرج لا يسجد. لماذا؟ هو في على هذا التخريج نظروا الى انه لا يلحقوا سهو الامام وان لزمه متابعته في السجود وهذا الكلام في الموافق لا في المسبوق. لكن على كل الاحوال آآ النص آآ في هذه المسألة هو انه آآ يسجد هو لطرق -

00:11:57

الخلل الى صلاته بسهو الامام. ثم قال بعد ذلك ولو اقتضى مسبوق بمن سهى بعد اقتداء ايه؟ وكذا قبله في الاصل فالصحيح انه يسجد معه ثم في اخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه على النص. آآ سورة هذه المسألة فيما اذا سهل الامام في صلاته -
00:12:22

قبل اقتداء المسبوق. ثم جاء المسبوق واقتدى بهذا الامام. فهنا بنقول لو سجد الامام سجود السهو فانه يجب على هذا المسبوق ليتابع الامام لان النبي صلی الله علیہ وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به. فمن باب مراعاة المتابعة لابد ان يسجد مع امامه -

00:12:49

ثم ان المسبوق يسجد مرة اخرى في اخر صلاته لان هذا هو محل السهو الذي لحقه من الامام احنا اتفقنا الان ان المأموم مرتبطة بصلة الامام. فاذا لحقه سهو تخل هذا ايضا الى صلاة المأموم. فالان هذه صورة -
00:13:09

صورة اخرى آآ فيما اذا اقتضى بالمبوق مسبوق اخر بعد انفراده. الان آآ قام من اجل ان يتدارك ما فاته. فجاء شخص اخر من اجل ان يأتى بهذا المسبوق. فهنا ايضا سيلزم المسبوق الثاني ان يسجد مع امامه ثم يسجد ثانية في اخر صلاته وهكذا -
00:13:29
قال ولو اقتدى مسبوق بمن سهى. يبقى هنا حصل سهو في صلاة الامام ولا لا؟ اه نعم حصل سهو. وهذا الامام سيسجد نعم سيسجد يبقى سيسجد المسبوق مع الامام. للمتابعة. طيب سلم الامام وقام -
00:13:49

من اجل ان يتدارك ما فاته اذا وصل الى محل سجود السهو اللي هو قبل السلام سيسجد المسبوق مرة اخرى لان هذا هو محل السجود باعتبار ان هذا السهو تطرق الى صلاته بالتبع لانه مأموم. لانه مأموم -
00:14:09

طيب قال الشيخ بعد ذلك اه فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه على النص. فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه على النص. كما آآ سبق معنا في المسألة. وهنا العلماء عند الشافعية يعني -
00:14:29

اه كما عرفنا قبل ذلك ان من سنن الابعاد القنوت في ثانية الصبح. طيب نفترض الان ان المأموم يصلی الف امام لا يقتنط زی كده كتير من مساجدنا الان تركوا هذه السنة ولا يقطنون في ثانية الصبح -
00:14:52

هل آآ المأموم يسجد للسهو بعد سلام الامام؟ اه نعم. يسن ان هو يسجد للسهو بعد سلام الامام ثم يسلم هو. يبقى ينتظر الامام آآ اذا سلم ويسجد هو للسهو -
00:15:12

ويسلم من صلاته. ايه سبب سجود السهو؟ بالنسبة للمأموم حتى لو اتي هو بالقنوط سرا لطرق الخلل الى الصلاة لطرق الخلل الى الصلاة. فلهذا يقولون بانه آآ في هذه الحالة يسجد -
00:15:32

للسهو اذا لم يأت الامام بهذه السنة في صلاته. ثم قال بعد ذلك وسجود السهو وان ترى سجدةتان كسجود الصلاة. وسجود السهو ان كثر يعني وان كثر السهو. سجدةتان كسجود الصلاة يعني في الواجبات وفي -
00:15:52
المندوبات وحکى بعضهم انه يستحب ان يقول في السجدين سبحان من لا ينام ولا يسوع. لماذا قالوا اه باستحباب ذلك قالوا لان هذا

هو اللائق بالحال. باعتبار انه يسجد من اجل السهو. فيذكر ربه سبحانه وتعالى ويقول - [00:16:12](#)

ان الذي لا يسهو ولا ينام. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم سن لنا ان نقول في السجود سبحان ربنا الاعلى لأن هذا هو اللائق بالحال فقلوا كذلك لو انه قال سبحان من لا يسهو ولا ينام فلا بأس بذلك وهو مستحب لانه لائق ايضا بحاله - [00:16:32](#)

اه قال رحمة الله والجديد ان محله بين تشهده وسلامه. يعني ايه هو الجديد الجديد بالمذهب آآ الامام الشافعي. اما الشافعي رحمة الله تعالى كما نعرف جميعا له مذهبان. مذهب قديم ومذهب جديد - [00:16:52](#)

ندب القديم ما قاله في العراق او قبل دخوله لمصر افتاء او تصنيفا. لما دخل مصر صار له مذهبان جديدا رحمة الله تعالى رحمة واجتهاد في آآ المسائل واداه اجتهاده الى اقوال اخرى - [00:17:12](#)

على اه خلاف ما كان عليه قبل ذلك. في كثير من المسائل. اما ان تكون على خلاف اه في من المسائل او هي مسائل اه قالها الشافعي رحمة الله تعالى ابتداء لما دخل الى مصر. فما قاله الشافعي بعد دخوله مصر - [00:17:32](#)

او تصنيفا هذا يسمى بالمذهب الجديد. هذا يسمى بالمذهب. واحنا عارفين ان الشافعي رحمة الله اقام في مصر في اخر حياته ومات بها رضي الله عنه ورحمه. آآ فهذا يسمى بالمذهب الجديد. المذهب الجديد ان محله يعني محل السجود بين التشهد والسلام - [00:17:52](#)

بين تشهده المختوم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واله. وآآ السلام في المذهب القديم للشافعي رحمة الله تعالى عنده تفصيل في محل السجود. في المذهب القديم قالوا ان قال - [00:18:12](#)

انساها بنقص سجد قبل السلام. وانساها بزيادة وبعد السلام وفي قول قديم اخر يتخير له ان يسجد قبل السلام وله ان يسجد بعد السلام. لثبت فعل الامررين عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ في ذلك. طيب ما حجة القديم؟ حجة القديم - [00:18:32](#)

اه الذي قال لو كان السهو بنقص يبقى قبل السلام ولو كان بزيادة وبعد السلام قال السهو في الاول بالنقص وفي الساني بالزيادة فلو كان بالنقص يبقى يحتج الى سجود يجر هذا النقص في اسناء الصلاة. فيسجد قبل السلام. بخلاف ما لو كان بزيادة - [00:19:00](#)

كما قلنا فانه يكون بعد السلام. آآ طيب اما بالنسبة للجديد فقالوا آآ فقال في الجديد السنة ان يسجد قبل سلامه مطلقا. وده معتمد مذهب الشافعية. ان هو يسجد قبل السلام مطلقا. يعني ايه مطلقا؟ يعني سواء كان السهو - [00:19:20](#)

او بزيادة فانه يسجد قبل السلام. لانه تدارك للمتروك فيسفن ان يكون قبل قبل السلام قال رحمة الله تعالى فان سلم عمدا فات في الاصح يعني ايه لو سلم عمدا؟ يعني لو - [00:19:40](#)

تعمد انه لا يسجد للسهو وسلم يبقى في هذه الحالة لا يسجد للسهو مرة اخرى لان محله قد فات. وهذا على الجديد المذهب الجديد ان محل السلام محل السجود قبل السلام. فلو سلم من صلاته متعمدا يبقى لا يسجد للسهو لان لان محل - [00:20:00](#)

او قد فات. وهذا على الاصح. وفي مقابلة ان العمد كالسهو بمعنى ايه؟ بمعنى انه لو سلم متعمدا قصر الفصل له ان يسجد للسهو. واما ان طال الفصل فلا يسجد للسهو. لكن المعتمد هو الاول - [00:20:24](#)

انه في حالة اذا تعمد السلام ففات في هذه الحالة سجود السهو ولا يشرع له ان يسجد للسهو بعد ذلك قال رحمة الله تعالى وان سلم فان سلم عمدا فات في الاصح قال او سهو وطال الفصل فات في الجديد - [00:20:44](#)

لو انه سلم ساهيا. يعني نسي انه يسجد للسهو. فسلم من صلاته. فهنا نقول لو قصر الفصل وتذكر يسجد للسهو ويسلم مرة اخرى. طيب نفترض انه الفصل قد طال وتذكر بعد ذلك يبقى فاته - [00:21:04](#)

حينئذ سجود السهو فلا يسجد. وهذا كله على المذهب او على القول القول الجديد ان محل سجود السهو قبل الايه؟ آآ قبل السلام. قال رحمة الله تعالى فات في الجديد. قال والا فلا على النص. يعني لو كان - [00:21:24](#)

الفاصل قصيرا فلا آآ يفوت سجود السهو على النص يعني على نص الامام الشافعي رحمة الله وهذا في الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تذكر عليه الصلاة والسلام عاد الى صلاته مرة اخرى وسجد للسهو. قال - [00:21:44](#)

رحمة الله تعالى واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح يعني لو سجد للسهو بعد السلام يعني على المذهب الجديد

وقد الفصل يبقى في هذه الحالة صار عائدا الى الصلاة. او على المذهب القديم ان هو يسجد بعد - [00:22:04](#)
سلام للزيادة فانه ايضا يكون عائدا الى الصلاة في الاصح. فيجب ان يعيid السلام. دي بقى ثمرة المسألة. لما نقول ان هو صار عائدا الى
[00:22:30](#) الى الصلاة يبقى في هذه الحالة يجب ان يعيid السلام. واذا احدث بطلت صلاته -
واذا احدث بطلت صلاته. وآآ في وجه اخر انه لا يصير عائدا الى الصلاة. لانه قد تحلى منها بالسلام الاول لكن آآ دفع هذا الوجه بان
[00:22:49](#) نسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته -

في السجود هذا يخرج السلام عن كونه ايها؟ عن كونه ملحا من هذه الصلاة. فالاصل انه عائد ولها يجب عليه ان نسلم مرة اخرى
ولو احدث قبل سلامه الثاني هذا بطلت صلاته. قال الشيخ رحمه الله ولو سهى امام - [00:23:09](#)
وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا هو لو سهى امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا. امام الجمعة آآ يعني الذي
[00:23:29](#) يصلی بالناس الجمعة. سهى في صلاته وآآ عرفنا الان ان محل السجود قبل -
السلام. فسهى الامام وهو يصلی بهم الجمعة وآآ سجدوا لسهى الامام فبان انهم اوقعوا هذا السجود بعد خروج الوقت فهنا سيتم
صلاتهم ظهرا. لان اتفقنا الان ان الشخص هذا برجوعه من اجل - [00:23:57](#)

ان يسجد للسهو فهو عائد الى ايها؟ الى الصلاة. فهنا سيتم الصلاة ظهرا. وهذا سياطي تفصيله معنا ان شاء الله في باب الجمعة
وسجدوا ايضا لتبيين ان ذلك السجود ليس في اخر الصلاة - [00:24:24](#)
فهمنا الان؟ ثم قال بعد ذلك ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح. لو ظن انه سهى في الصلاة. فسجد لاجل هذا السهو.
وبعد ما سجد تبيين انه لم يسهو. يعني ظن ان - [00:24:40](#)

ترك التشهد الاول فسجد للسهو وبعدما سجد للسهو تذكر انه اتى به. يبقى هنا سيسجد مرة اخرى للسهو. ليه؟ لانه زاد السجود. الاول.
وهذا على الاصح. وفي وجه اخر انه لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره. لكن الاصح ان هو يسجد مرة اخرى لانه
[00:25:00](#) سهى بسجوده للسهو الاول -

وهذه اخر مسألة معنا في اه باب سجود السهو. الدرس القادم ان شاء الله نشرع في باب جديد وهو باب في في سجود
التلاوة والشكر. اه وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:25:30](#)
وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل
[00:25:50](#) وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -